ملف رقم 532985 قرار بتاريخ 2009/04/01

قضيــة (م.ع) ضد ورثة (أ. س) ومن معــه

الموضــوع : إثبات-محل تجاري-سجل تجاري.

قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.

المبــدأ : لا يثبت السجــل التجــاري ملكيــة المحــل التجاري (القاعدة التجارية Fonds de commerce).

إن المحكمــة العليــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/12/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لتحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (م.ع) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2007/12/31 بواسطة محاميه الاستاذ كورتل عبد الحفيظ المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/27 تحت رقم 1548/ 2007 و القاضي في منطوقه بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2006/06/06 و التصدي من جديد بطرد المستأنف عليه و كل شاغل بإذنه من المحل التجاري الكائن بـ (.....) مع رفض طلب بدل الايجار على الحال.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن.** حيث أن المطعون ضدهم ورثة (أ.س) وهم: (ك ، س ، ز) أودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ عمر زاهي المقبول لدى المحكمة العليا التمسوا من خلالها رفض الطعن.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث أن القرار المطعون فيه تم التبليغ به للطاعن بتاريخ 2007/11/04 و وقع الطعن في 2007/12/31 إذا فإنه جاء داخل أجله القانوني و مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم أسسوا قرارهم القاضي بالطرد من المحل التجاري على الحيثية التالية : حيث ثبت للمجلس و بعد مراجعة كل المستندات أن المستأنف عليه لا يملك القاعدة التجارية لأنه لم يقدم السجل التجاري الذي يثبت ملكية القاعدة التجارية إذ ثبت و عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع أن السجل التجاري لا ينهض كدليل على استئجار المحل التجاري ذلك أنه يكفي الطاعن أن يستدل على أنه مستأجر للمحل التجاري بعقد مكتوب أو بوصولات الكراء و كما أكدت ذلك قرارات المحكمة العليا.

حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على عدم استظهار السجل التجاري لإثبات علاقة الإيجار التجاري يعتبر خطأ في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة و لتأسيس قرارهم هذا اعتمدوا على الحيثية التالية « حيث يتبين للمجلس بعد مراجعة كل المستندات أن المستأنف عليه لا يملك القاعدة التجارية لأنه لم يقدم السجل التجاري الذي يثبت ملكيته للقاعدة التجارية و الثابت بالملف أن مورث المستأنفين هو المالك للقاعدة التجارية بموجب السجل التجاري المستخرج في 1970/06/12 ....»

حيث أن مثل هذا التأسيس يكون خاطئا ذلك أن القاعدة التجارية لا تثبت ملكيتها بالسجل التجاري الذي لا يعد أصلا من ضمن عناصرها حسبما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري و عليه و لما أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا في إثبات ملكية القاعدة التجارية على أساس السجل التجاري يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم بذلك إلى النقض و الإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدهم.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/05/27 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- و المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني أحمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
تيغرمت محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.